مداولة رقم: 001 /2024 ذات نطاق عام متعلقة بشروط الحق في الحصول على البيانات ذات الطابع الشخصي.

اجتمعت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي تحت رئاسة السيد محمد الأمين ولد سيدي يوم الأربعاء 20 مارس 2024 بحضور أعضائها التالية أسماؤهم:

- النائب فاطمة بنت محمد يرب، النائب ازعورة بنت شيخا بيديا، خطاري ولد اليزيد، آمدو عمر صال، القاضي يحيى ولد باريك، القاضي محمد عبد الرحمن ولد محمد مفيد اب، المحامي الأستاذ محمد المامي ولد مولاي أعل.

وبعد الاطلاع على:

- القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- المرسوم رقم 2022-13 بتاريخ 18 فبراير 2022 المتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
- النظام الداخلي لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي (المصادق عليه من قبل الوزير الأول بتاريخ 12 أغسطس 2022)

تصدر ما يلي:

مادة وحيدة:

تطبيقا للمادة خمسة من القانون رقم 2017-020 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يمكن أن يتم تبليغ البيانات ذات الطابع الشخصي إلى طرف ثالث مرخص له بموجب نص قانوني إذا تم احترام الشروط التالية:

1- يجب على الطرف الثالث المتلقي توجيه طلب كتابي إلى المسؤول المعالج للبيانات ذات الطابع الشخصي، يوضح هذا الطلب السند القانوني لحق التبليغ.

2- يجب أن يستهدف الطلب أشخاصا محددين بالاسم أو قابلين للتحديد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشمل الملف بأكمله.
3- يجب أن يكون الطلب مؤقتا وغير تلقائي.
4- يجب أن يحدد الطلب فئات البيانات المطلوبة، ويجب أن تكون هذه البيانات مناسبة ووجيهة وغير مفرطة بالنسبة للغرض الذي يمكن أن يتم تبليغها من أجله.
5- يجب أن تكون المعالجة المقررة من طرف المتلقي متطابقة مع أحكام القانون رقم 2017-020 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، خصوصا ما يتعلق منه بالإجراءات المسبقة.
6- يجب تبليغ البيانات المطلوبة الى الطرف الثالث المتلقي وفق إجراءات تضمن حماية البيانات وسلامتها.

حرر في نواكشوط بتاريخ: 20 مارس 2024

محمد الأمين ولد سيدي